الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2012/46

الجمعية العامة

Distr.: General
22 February 2013
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الخامسة والستين (١٤-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

رقم ٢٠١٢/٤٦ (غواتيمالا)

بلاغ موجّه إلى الحكومة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

بشأن: السادة أرماندو بيدرو ميغيل، وأندريس ليون أندريس خوان، وأنتونيو روخيليو بيلاسكيس لوبيس، وديبغو خوان سيباستيان، وخويل غاسبار ماتيو، وماركوس ماتيو ميغيل، وبيدرو بيسينتيه نونييس باوتيستا، وساول أَوْريليو ميندیس مونيوس، وخوان بينتورا

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢، ومُدِّدت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٥/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وقد أحال الفريق العامل البلاغ المذكور إلى الحكومة وفقاً لأساليب عملهم (A/HRC/16/47، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلّم الإداريين أو القضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- يتعلق البلاغ باحتجاز الأشخاص التالية أسماؤهم، وكلهم غواتيماليون مقيمون في بلدية سانتا كروس باريّاس (بمقاطعة ويويتينانغو):

(أ) السيد أندريس ليون أندريس خوان؛ يبلغ من العمر ٢٠ عاماً؛

(ب) السيد خويل غاسبار ماتيو؛ يبلغ من العمر ٣٥ عاماً؛ ويعمل مزارعاً؛

(ج) السيد دييغو خوان سيباستيان؛ يبلغ من العمر ٢٥ عاماً؛ ويعمل مزارعاً؛

(د) السيد ماركوس ماتيو ميغيل؛ يبلغ من العمر ٣٨ عاماً؛ ويعمل مزارعاً؛

(هـ) السيد ساول أوْريليو ميندس مونيوس؛ يبلغ من العمر ٣٨ عاماً؛ ويعمل مزارعاً؛

(و) السيد بيدرو بيسينتيه نونييس باوتيستا؛ يبلغ من العمر ٣٩ عاماً؛ ويعمل مزارعاً؛

(ز) السيد أرماندو بيدرو ميغيل؛ يبلغ من العمر ٣١ عاماً؛ ويعمل مزارعاً؛

(ح) السيد أنتونيو روخيليو بيلاسكيس لوبيس؛ يبلغ من العمر ٤٢ عاماً؛

(ط) السيد خوان بينتورا؛ يبلغ من العمر ٢٨ عاماً؛ ويعمل مزارعاً؛

٤- ووفقاً للمعلومات الواردة، فقد عانت بلدية سانتا كروس باريّاس منذ عام ٢٠٠٧ من نزاعٍ اجتماعي اندلع على إثر رفض سكانها ومجلس البلدية العمليات التي تنفذها شركة إيدرو سانتا كروس (شركة مساهمة)، المملوكة للشركة الإسبانية إيكوينير - إيدراليا إينيرخيّا.

٥- وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٢، عمد عاملان في هذه الشركة، كما يُزعم، إلى قتل السيد أندريس فرانسيسكو ميغيل، مما أسفر عن وقوع اضطرابات خطيرة في المنطقة الحضرية من البلدية. ووقعت أثناء الاضطرابات أضرار مادية واقتُحمت إحدى ثكنات الجيش. وأُصيب الرائد المسؤول عن الوحدة العسكرية واثنان آخران من أفراد الجيش بجروح خلال الهجوم.

٦- وأُعلنت في اليوم نفسه حالة الطوارئ في هذه البلدية. ونُفذت تدابير حالة الطوارئ اعتباراً من ٢ أيار/مايو ٢٠١٢. فعُلّقت حقوق الأشخاص في الحرية، وفي التجمع، وفي الاعتصام أو الإضراب، وفي حمل السلاح. ونُشر المرسوم الحكومي رقم ١-٢٠١٢، القاضي بفرض حالة الطوارئ على بلدية سانتا كروس باريّاس، في ٤ أيار/مايو في الجريدة الرسمية للدولة *(Diario de Cntroamérica)*.

٧- وأُلقي القبض على الأشخاص المذكورين أعلاه في ٢ أيار/مايو ٢٠١٢. وفيما بين الساعة الثامنة والتاسعة من صباح ذلك اليوم، أُلقي القبض على السادة أندريس خوان، وغاسبار ماتيو، وخوان سيباستيان، وبينتورا، على يد أفرادٍ مجهولين من عائلة ريّيس، سلّموهم فيما بعد إلى أفرادٍ من الشرطة الوطنية المدنية.

٨- وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ أيضاً، أُلقي القبض على السادة مينديس مونيوس ونونييس باوتيستا وبيلاسكيس لوبيس، أمام الوحدة العسكرية بالمنطقة ٦، على يد أفراد مجهولين من عائلة ريّيس نفسها اقتادوهم إلى منشآت تلك الوحدة العسكرية.

٩- وأُلقي القبض على السيدين ماتيو ميغيل وبيدرو ميغيل في الساعة الواحدة من بعد ظهر اليوم نفسه من جانب أفرادٍ من الشرطة الوطنية المدنية بالتعاون مع أفرادٍ مدنيين مجهولين.

١٠- ووفقاً للمعلومات الواردة، نُفذت هذه الاعتقالات دون أمر من قاضٍ مختص وقام بتنفيذها أفراد غير معروفين بالكامل، وبالتالي فهي تعتبر غير قانونية. كما رافق هؤلاء الأفراد

ممثلي قوات الأمن وأفراد الشرطة في عرض المعتقلين على قاضي الصلح في بلدية سانتا كروس دي باريّاس. بيْد أن قاضي الصلح هذا لم يأخذ أقوال المعتقلين، منتهكاً بذلك حقوق هؤلاء الأشخاص في أن يستمع إليهم قاضٍ، وفي الدفاع عن أنفسهم، وفي أن تُراعى الإجراءات القانونية الواجبة.

١١- وفي مساء يوم ٢ أيار/مايو ٢٠١٢، نُقل المعتقلون إلى مركز الاحتجاز الاحتياطي للرجال بالمنطقة ١٨ في مدينة غواتيمالا. وأثناء نقلهم، وقبل أن يُبلَّغوا بأسباب إلقاء القبض عليهم، عُرضوا على وسائل الإعلام التي التقطت صوراً لهم. وفي ٣ أيار/مايو، نشرت صحف العاصمة صورهم، وهو أمر من شأنه أن يجرح شهادة أي شهود يُقدَّمون فيما بعد للتعرف عليهم. وفي يوم ٣ أيار/مايو نفسه، عُرض المعتقلون على القاضي المناوب في العاصمة.

١٢- وفي الفترة ما بين ١٨ و٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢، أدلى المحتجزون بأولى أقوالهم أمام المحكمة السابعة بمدينة غواتيمالا. وقد اتُّهموا بارتكاب الجرائم التالية: أعمال خطف؛ والاقتحام بظرف محدد مشدِّد للعقوبة؛ والإكراه؛ والاحتجاز غير القانوني؛ والسلب بظرف محدد مشدِّدة للعقوبة؛ والإرهاب؛ والاعتداء المشدِّد للعقوبة؛ والتحريض على الإجرام؛ وإثارة الفوضى العامة. واتُّهم السيد بيلاسكيس لوبيس، فضلاً عن ذلك، بجريمة الانتماء إلى جمعية غير قانونية.

١٣- وأمر القاضي باحتجازهم احتياطياً، وحدد مهلة إقامة الادعاء حتى ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ وتاريخ إثبات هذا الادعاء في جلسة استماع في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢.

١٤- وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، دفع محامو المحتجزين بأن هؤلاء الأشخاص قد أُلقي القبض عليهم على نحو غير قانوني. ورأى القاضي الذي يترأس جلسات المحكمة السابعة بمدينة غواتيمالا أنه غير مختص بالبت في قانونية إجراء إلقاء القبض عليهم باعتبار أنه ليس "القاضي الطبيعي" المنوط به نظر هذه القضية. وقدم الدفاع في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى المحكمة الدستورية طلب حماية دستورية لم يُبت فيه حتى الآن.

١٥- ويفيد المصدر بأن قاضي الصلح ببلدية سانتا كروس باريّاس قد حرم هؤلاء الأشخاص من حقهم في أن يستمع إليهم قاضٍ، منتهكاً بذلك حقهم في أن تُراعى الإجراءات القانونية الواجبة وحقهم في الدفاع عن أنفسهم. وذكر المصدر أن هؤلاء الأشخاص لم يتمكنوا من أن يُستمع إليهم وأن يُدلوا بأولى أقوالهم أمام قاضٍ إلا بعد مضي نحو ١٧ إلى ٢٢ يوماً من إلقاء القبض عليهم.

١٦- وقد حُرم هؤلاء الأشخاص من حق المثول أمام قاضيهم الطبيعي، وهو قاضي مقاطعة ويويتينانغو. ثم إن إحالة القضية، ومن ثَم المحتجزين، إلى العاصمة إجراء لا يستند إلى أي أساس قانوني. وقد انتُهك بذلك كل من مبدأ "لا دعوى دون حق"، والضمانات

الإجرائية، ومبدأ التقيّد بالقواعد القطعية، وكذلك مبدأ الاحتكام إلى القاضي الطبيعي (وهي مبادئ مكرّسة في المواد ٢ و٣ و٧ من قانون الإجراءات الجنائية).

١٧- ويفيد المصدر بأنه في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، أشار رئيس الجمهورية إلى هؤلاء المحتجزين بوصفهم المسؤولين عن الأحداث التي وقعت في ١ أيار/مايو ٢٠١٢ في بلدية سانتا كروس باريّاس، وهو موقف له تأثير محتمل على قرارات القضاة فيما بعد. وتشكل هذه الواقعة، إلى جانب نشر الصحافة صور المحتجزين دون إبلاغهم بأسباب احتجازهم، انتهاكاً لمبدأ قرينة البراءة المكرَّس في المادتين ١٣ و١٤ من الدستور السياسي.

١٨- ووفقاً للمصدر، يشكل احتجاز هؤلاء الأشخاص إجراء تعسفياً. وعليه، يطلب المصدر رد حقوق هؤلاء الأشخاص التسعة كاملةً، بدءاً بالإفراج الفوري عنهم.

ردّ الحكومة

١٩- أحال الفريق العامل إلى الحكومة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الادعاءات الواردة إليه، وأبلغها عندئذ بأنه يمكنها، وفقاً لأساليب عمله، الرد على التقرير المتعلق بالوقائع المسرودة في غضون ٦٠ يوماً، وأنه يمكنها أيضاً طلب تمديد هذه المهلة إذا ما استدعت ذلك أسبابٌ وجيهة. وطلبت الحكومة، برسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة من السفيرة الممثلة الدائمة لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، تمديد المهلة المحددة وذلك من أجل التشاور مع مؤسسات القضاء. ويعتبر الفريق العامل أن الموافقة على هذا التمديد تعني إرجاء النظر في الحالة حتى دورته المقبلة التي لن تُعقد إلا في أواخر نيسان/أبريل ٢٠١٣. ونظراً لخطورة حالة الأشخاص التسعة المحتجزين وإلحاحها، يرى الفريق العامل أن منح تمديد مهلة الستين يوماً المطلوب لتقديم رد الحكومة غير مناسب، وأنه في وضعٍ يسمح له بإصدار رأي بشأن الطابع التعسفي أو غير التعسفي لحرمان الأشخاص التسعة من الحرية، استناداً إلى المعلومات المتاحة له حالياً.

المناقشة

٢٠- أدى مقتل أحد السكان في ١ أيار/مايو ٢٠١٢، في سياق نزاعٍ اجتماعي مستمر منذ عام ٢٠٠٧ بين سكان بلدية سانتا كروس باريّاس وإحدى الشركات، على يد شخصين ادُّعي أنهما يعملان في هذه الشركة، إلى وقوع اضطرابات أسفرت عن حدوث بعض الأضرار المادية واقتحام ثكنة عسكرية. فأعلنت الحكومة، كرد فعل، حالة الطوارئ في البلدية، لكن لم يُنشر شيء في الجريدة الرسمية عن الإجراءات الإدارية المترتبة على ذلك إلا في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢. وطبقاً لإعلان حالة الطوارئ هذه، فقد عُلِّق الحق في حرية التصرف، والحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي، والحق في التجمع، والتظاهر، والإضراب، وحمل السلاح.

٢١- وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٢، أُلقي القبض على الأشخاص المذكورين في الفقرة ٣ أعلاه، سبعة منهم على يد أفراد مدنيين عمدوا لاحقاً إلى تسليم بعضهم إلى الشرطة وتسليم البعض الآخر إلى إحدى الوحدات العسكرية. ولم تُلقِ الشرطة القبض إلا على اثنين منهم، وإن كان ذلك بالتعاون مع أشخاص مدنيين. ولم تدّعِ السلطات قط في أي من هذه الحالات أن المدنيين قد ألقوا القبض على هؤلاء الأشخاص لضبطهم متلبّسين بارتكاب جريمة؛ وما كان يجب كذلك تطبيق حالة الطوارئ في أي من هذه الحالات، ذلك أنها لم تكن سارية بعد نظراً لعدم نشر المرسوم التنفيذي المتعلق بها في الجريدة الرسمية. وعليه، يلاحظ الفريق العامل أن عمليات الاعتقال هذه قد نُفذت دون صدور أمر قضائي في أي من الحالات.

٢٢- وحينما عُرض المعتقلون على قاضي الصلح، لم يأخذ هذا الأخير أقوالهم. ثم، نُقلوا إلى مدينة غواتيمالا. وقبل عرضهم على القاضي الجنائي، التقطت الصحافة صوراً لهم، ثم أُخضعوا للمحاكمة بتهم مختلفة.

٢٣- وأمر القاضي باحتجاز المتهمين احتياطياً، لكنه امتنع عن البت في الشكوى المتعلقة بمدى قانونية إجراء إلقاء القبض عليهم، باعتبار أنه ليس القاضي الطبيعي. وما دام الأمر كذلك، فما كان يجب أيضاً مقاضاة المعتقلين ولا الأمر باحتجازهم احتياطياً.

٢٤- ومن جانب آخر، لم تتذرع الحكومة بأي حكم دستوري أو قانوني يبرر وجوب المحاكمة في عاصمة البلاد على وقائع حدثت خلال مظاهرةٍ احتجاجية إثر مقتل عضو من الجماعة التي ينتمي إليها المحتجزون.

٢٥- كما أنه فضلاً عن عدم بدء سريان حالة الطوارئ، الذي يُجيز تقييد الحريات الشخصية، لحظة إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص، فهو إجراء لا يبدو متفقاً مع أحكام المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فالحقيقة أنه لا يمكن بأي حال لمظاهرةٍ عامة، وإن أسفرت عن وقوع بعض الأضرار المادية (لم تُشر الحكومة إلى أي عواقب أخرى) واقتُحمت خلالها ثكنة عسكرية، أن تُشكل وضعاً استثنائياً يتهدد حياة الأمة. ناهيك عن أن ما لا يتفق إطلاقاً مع أحكام العهد هو تجاوز إجراء الاحتجاز على ذمة المحاكمة مدة ستة أشهر، في مكان ناءٍ جداً عن المنطقة التي يعيش فيها المحتجزون، مما يعوق استقبالهم الزيارات الأسرية بانتظام وتلقيهم مساعدة أسرهم.

٢٦- ولم تُفد الحكومة كذلك بأنها قد أخطرت الأمين العام للأمم المتحدة بإعلان تدبير حالة الطوارئ وفقاً لأحكام العهد نفسه، بل ولا أفادت إطلاقاً بأن إعلانها حالة الطوارئ كان "تدبيرا" اتُّخذ "في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع"، السائد آنذاك.

٢٧- ولم يُبت حتى الآن في طلب الحماية، المتوخى في الدستور السياسي، والمقدّم من محامي المحتجزين في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وهو ما يشكل إنكاراً للحق الإنساني في الحماية وفي إتاحة سبل الانتصاف القضائي.

٢٨- وفي ظل هذه الظروف، يرى الفريق العامل أن احتجاز الأشخاص التسعة ملتمسي الإنصاف كان تعسفياً وفقاً للفئة الأولى من أساليب عمله، وذلك منذ لحظة اعتقالهم حتى لحظة صدور أمر باحتجازهم احتياطياً من جانب قاضٍ، إذ إنه في غياب أمر قانوني بالسَّجن، باتت جليةً استحالة التذرّع بأي أساسٍ قانوني يبرر عمليات الاحتجاز.

٢٩- وقد أُلقي القبض على المحتجزين لمشاركتهم على ما يبدو في مظاهرةٍ عامة عفوية، اندلعت جراء ردود أفعالٍ انفعالية لمقتل أحد السكان على يد موظفيْ شركة أجنبية، يحتدم بينها وبين البلدية نزاعٌ اجتماعي منذ ما يزيد عن خمس سنوات. وتشكل هذه المظاهرة العامة ممارسةً مشروعة للحق الإنساني في التجمع السلمي، المكرَّس في المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن ثَم، يشكل إجراء الحرمان من الحرية المتَّخذ بحق الأشخاص التسعة إجراءً تعسفياً يندرج في الفئة الثانية من أساليب عمل الفريق العامل.

٣٠- ويرى الفريق العامل أن احتجاز هؤلاء الأشخاص التسعة يشكل إجراءً تعسفياً. فهو ناجم عن مشاركتهم في مظاهرةٍ عامة عفوية، وقد نُفذت عمليات الاعتقال دون أمرٍ قضائي، ودون تحقيقٍ مسبق في الوقائع، وعلى يد أفرادٍ غير معروفين بالكامل في سبع حالاتٍ منها. ولا يمكن تبرير هذه العمليات بحالة التلبّس بارتكاب جريمة، ذلك أنها قد نُفذت في اليوم التالي للأحداث وبمنأى عن أي سياق للملاحقة القانونية.

٣١- وتشكل الوقائع المبيّنة في الفقرات السابقة إنكاراً لحقوق الإنسان المكرَّسة في المواد ٨ (حق الإنسان في الانتصاف القضائي)؛ و٩ (حظر الاحتجاز التعسفي)؛ و١٠ (حق الإنسان في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة للفصل في حقوقه والتزاماته أو في أية تهمة جنائية توجه إليه)؛ و١١ (الحق في افتراض البراءة) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٩؛ والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويبلغ إنكار الحقوق هذا من الخطورة حداً يُضفي الطابع التعسفي على عمليات الاحتجاز، وفقاً للفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق العامل.

القرار

٣٢- في ضوء ما تقدم، يُدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

(أ) يشكل حرمان السادة أرماندو بيدرو ميغيل، وأندريس ليون أندريس خوان، وأنتونيو روخيليو بيلاسكيس لوبيس، وديبغو خوان سيباستيان، وخويل غاسبار ماتيو، وماركوس ماتيو ميغيل، وبيدرو بيسينتيه نونييس باوتيستا، وساول أوْريليو ميندیس مونيوس، وخوان بينتورا، من الحرية إجراء تعسفياً وفقاً للفئات الأولى والثانية والثالثة من أساليب عمل الفريق العامل؛

(ب) وبناءً على ذلك، يوصي الفريق العامل الحكومة بأن تطلق فوراً سراح هؤلاء الأشخاص؛

(ج) كما يوصي الفريق العامل الدولة بأن تمنح كلاً من الأشخاص المتضررين تعويضاً عادلاً ومتناسباً مع حجم الضرر الواقع عليه.

[اعتُمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢]